



قرار رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠٢١  
بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٢١  
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأمناء والأفراد  
العاملين بقطاع الأمن العام  
\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأمناء والأفراد العاملين بقطاع الأمن العام برقم (٩٦٦).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١٢/٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢١.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٧ ، ٢/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (٢٠١/١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٣ فأقل	١٥٠٠
٢٤	١٥٠٠
٢٥	١٧٥٠
٢٦	١٧٥٠



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

١٧٥٠	٢٧
١٧٥٠	٢٨
١٧٥٠	٢٩
٢٠٠٠	٣٠
٢٠٠٠	٣١
٢٠٠٠	٣٢
٢٠٠٠	٣٣
٢٦٦٣	٣٤
٣٧٢٦	٣٥
٤٩٨٤	٣٦
٦٣٢٦	٣٧
٧٧٥٨	٣٨
٩٢٨٣	٣٩
١٠٩٠٧	٤٠
١٢٧٥٧	٤١
١٤٧٢٦	٤٢
١٦٨٢١	٤٣
١٩٠٤٧	٤٤
٢١٤١٣	٤٥
٢٤٠٥٠	٤٦
٢٦٨٥٥	٤٧
٢٩٨٣٨	٤٨
٣٣٠١٢	٤٩
٣٦٣٩٣	٥٠
٣٥٦٧٦	٥١
٣٤٥٢٥	٥٢
٣٢٨٦٩	٥٣
٣٠٦٣٠	٥٤
٢٧٧١٤	٥٥



٤٦٠٧٦

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز استخدام الموارد التي تزيد عن الحد الأدنى الوارد بالمادة (٣/٨) في تخفيف أعباء رسوم العضوية وفقاً للضوابط الآتية :  
(أ) يقوم الصندوق بالمساهمة في رسم العضوية بنسبة ٥٠% من الزيادة التي طرأت على رسم العضوية وفقاً لهذا التعديل.  
(ب) أن يكون العضو من العاملين بالجهة في تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل.  
(ج) أن يتقدم العضو بطلب الانضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل.





رئيس الهيئة

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :  
(٢) اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٠	أقل من ٢٥ سنة
٧٠	٢٥ وأقل من ٣٠
٨٠	٣٠ وأقل من ٣٥
٩٠	٣٥ وأقل من ٤٠
١٠٠	٤٠ وأقل من ٤٥
١١٠	٤٥ وأقل من ٥٠
١٢٠	٥٠ وأقل من ٥٥
١٤٠	٥٥ فأكثر

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للميزة تأمينية بواقع تسعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق

بحد أقصى تسعون ألف جنيه.

(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع تسعون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية



٤٦٠٧٦

